

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله

شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

حفظه اللهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الخامس والثلاثون

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"مسالك إثبات العلة".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

بعدما ذكر المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أركان القياس وشروط كل ركنٍ، ومنها شروط العلة، شرع بعد ذلك في ذكر (**مسالك إثبات العلة**).

والمسالك جمع مسلكٍ وهو الطريق.

طالب: ....

الشيخ: (ومن شرط الفرع) ما تكلمنا عنه؟ طيب، تقرأه يا شيخ.

طالب: بس، غير موجودة عندي.

الشيخ: غير موجودة عندك.

طالب: قال -رَحِمَهُ الله-:

"ومن شرط الفرع: مساواة علته؛ علة الأصل ظنًّا، كالشدة المطربة في النبيذ".

الشيخ: طيب، نأخذها واحدة واحدة. ليست معك في الأوراق الأولى أن هذا فيه سقط.

طالب: ....

الشيخ: لا الأوراق الماضية، ليست معك؟ طيب، خلاص خلينا نرجع لها فيما بعد.

نرجع للمسالك ثم نعود لها فيما بعد.

قول المصنف: (**مسالك إثبات العلة**).

قلنا: إن (**المسالك**) جمع مسلكٍ وهو الطريق؛ أي طريق إثبات العلة، وطرق إثبات العلة من المباحث اللطيفة المهمة التي بها يُكشَف الحديث عن العلة، فهي الطريق لإثباته، وقد ذكر العلماء أنه

كما أن الحكم يحتاج إلى دليل، فإن العلة تحتاج إلى دليل، وهذه المسالك التي سنتكلم عنها الآن هي أدلة إثبات العلة.

"الأول: الإجماع".

قول المصنف: (**الأول**) بدأ المصنف في أول مسالك العلة وهو (**الإجماع**):

- وقد وافق المصنف في بداءته بالإجماع ابن مفلحٍ وابن حمدان، وابن قاضي الجبل، وهم قد تبعوا في ذلك ابن الحاجب، وقبلهم الآمدي.

- بينما هناك طريقة ثانية وهي طريقة أبو الخطاب وغيره حيث قدموا النص على الإجماع وفاقًا لطريقة الرازي، وسبب تقديمهم الإجماع على النص أنهم يقولون: إن الإجماع أقوى من حيث قطعية الدلالة على الحكم، فلذلك يُقدَّم، ومن قدَّم النص فله نظرٌ آخر، وقوله: (**الإجماع**)، (**الإجماع**) المراد به أن يكون مسلكًا لإثبات العلة؛ بمعنى أن الأمة تجتمع على أن هذا الحكم علته كذا، فتبيَّن العلة بالإجماع، وقد مثَّلوا لذلك بأمثلة.

فمن الأمثلة التي أوردوها: قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حينما نهى عن قضاء القاضي وهو غضبان، فإن العلة بإجماع هي انشغال ذهنه أو عقله عن القدرة على التفكير.

- ومن ذلك إجماعهم على أن الصغير المولى عليه في ماله العلة في التولية عليه الصغر، وبناءً على ذلك فيقاس عليه التولية عليه في النكاح، ويقاس على الغضب هناك كل ما كان مشغلًا للذهن.

➤ **والعلماء -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عندما تكلموا على مسألة الإجماع هل هو مسلكٌ من مسالك العلة؟**

خالف بعض الأصوليين وقالوا: لا يمكن أن يكون الإجماع مسلكًا من مسالك العلة، **والسبب**: قالوا: لأن من الفقهاء من لا يرى تعليل الأحكام، كالظاهرية فإنهم لا يرون العلل، وإنما ينفون التعليل الذي رتبوا عليه نفي القياس، قالوا: فإذا كان بعض الفقهاء لا يرون التعليل، فمفهوم ذلك أنه لا يمكن أن توجد علةٌ مجمعٌ عليه؛ فلذلك لا يوجد مثالٌ على علةٍ مجمعٍ عليها. هذا كلام بعض الأصوليين.

ورد عليهم بعضهم، فقالوا: إن من نفى تعليل الأحكام وهم الظاهرية، ولم يحتجوا بالقياس، قالوا: إنهم غير معتدٍّ بهم؛ ولذا فإن الذين تكلموا عن الاعتداد بالظاهرية في كتب الأصول بحثوا: هل الظاهرية

يعتد بقولهم أم لا هنا في مسلك الإجماع الذي هو أحد مسالك إثبات العلة القياسية. وممن نفى ذلك أو تكلم عنه الإمام الحرمين الجويني في [البرهان]، وقد أورد هذا الاستشكال والإيراد عليه.

"الثاني: النص".

بعد ما أنهى المصنف الإجماع مع الإيجاز فيه؛ لأنهم يقولون: إن الأمثلة على العلل المجمع عليها قليلة جدًّا، انتقل بعد ذلك للمسلك الثاني وهو النص، **والمراد بالنص ثلاثة أمور:**

- **أولًا:** ما يكون من كلام الله -عَزَّ وَجَل-.
- **والثاني:** ما يكون من كلام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.
- **والثالث وهو الذي يحتاج إلى تفصيل:** ما يكون من قول الصحابي.

فإن بعض الصحابة قد ينصون على العلة، فحيث قلنا: إن قول الصحابي حجة، فهل يكون نصه على العلة حجةٌ أم لا؟

ذكر أبو البركات: أن بعض محققي الشافعية كأبي الطيب الطبري، قال: إنما نصَّ الصحابيُّ على أنه علة أولى من غيره من العلل المجتهد فيها، قال: مع قوله بأن قول الصحابي ليس بحجة، قال: {وأما أبو الخطاب وغيره من أصحاب أحمد} هذا كلام أبي البركات، يقول: {وأما أبو الخطاب وغيره من أصحاب الإمام أحمد فظاهر كلامهم أنهم يجعلون تعليل الصحابي كالنص، لم يصرحوا}، وهذا كلام أبي البركات {وإنما ظاهر كلامهم حيث مثلوا بما علل به الصحابي في مسلك النص}.

"فمنه صريح في التعليل نحو ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[الحشر:٧]، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾[المائدة:٣٢]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[سبأ:٢١]".

شرع المصنف بعد ذلك في تقسيم النصوص التي تكون مسلكًا من مسالك العلة، فقسمها إلى قسمين:

- الصريح.
- والإيماء.

وتقسيم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النص الذي يدل على العلة إلى قسمين هذه طريقة أكثر أصحاب الإمام أحمد كما قال ذلك المرداوي.

والطريقة الثانية: تقسيم النص إلى ثلاثة أقسام:

◎ صريحٌ.

◎ وظاهرٌ.

◎ وإيماءٌ.

فيكون ثلاثةً بدل القسمين. وهذه هي طريقة القاضي أبي يعلى وبعض تلامذته كابن البنا، وغيرهم،

وأما الأكثر كما قال المرداوي: فإنهم على الطريقة الأولى وهو التقسيم إلى قسمين.

والخلاف بينهما لفظي: فإن الذي يجعل القسمة ثنائية يجعل الصريح منه ما هو ظاهرٌ، ومنه ما هو نص كما بيَّن ذلك ابن قاضي الجبل.

بدأ المصنف بالقسم الأول وهو الصريح:

فقال: (**فمنه**)؛ أي من النص الذي يكون مسلكًا للعلة (**صريحٌ في التعليل**)؛ أي أنه يدل على التعليل ولا يحتمل غيره، والصراحة في التعليل تكون من وجود بعض أدوات التعليل مثل (كي، ولام التعليل، ونحو ذلك من الأدوات).

ولذلك مثَّل المصنف له بأمثلة:

- فقال: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧] فهذه الآية فيها تصريحٌ بالعلة في قوله: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[الحشر:٧] فالله -عَزَّ وَجَل- لما ذكر آية الفيء، وجعل لبعض الناس سهمًا في هذا الفيء قال: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ﴾[الحشر:٧].

- والمثال الثاني: في قوله أداته (﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾**[المائدة:٣٢]**).

- والثالث في قوله: (﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾**[سبأ:٢١]**).

فإن هذه الأدوات الثلاث وغيرها كلها من أدوات التعليل الصريحة.

"**فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة، نحو (لم فعلت؟ فيقول: لأني أردت). فهو مجاز**".

يقول: (**فإن أضيف**)؛ أي فإن أضيف الحكم الوارد في النص الشرعي (**إلى ما لا يصلح علةً**)؛ أي إذا أضيف بأحد الأدوات الصريحة في التعليل، إذا أضيف لوصفٍ بإحدى الأدوات الصريحة في التعليل، وكان هذا الوصف لا يصح أن يكون علةً، فإنه في هذه الحالة يكون مجازًا.

ومثَّل له المصنف في قوله: إذا سئل الرجل: (**لم فعلت كذا؟ فيقول ذلك الرجل: لأني أردت**)، فقوله: (**لأني أردت**) دخلت عليها لام التعليل وهو صريحةٌ في التعليل، فسياقه يدل على أنه علة، لكن

لا يصح أن نجعل الإرادة علةً؛ لأن الإرادة هي ليست بعلة، وإنما العلة يجب أن تكون أمر منفصل عن الفعل، والإرادة هي منشأ الفعل. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قالوا: لأن الإرادة ليست مصلحة، والأصل في العلة أن تكون باعثةً مشتملةً مصلحة، ودرء مفسدة.

"أما نحو: «إِنَّهَا رِجْس»، «إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجِس، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِين» فصريح عند القاضي وغيره".

هذه المسألة اختُلِف أهي من الصريح، أم أنها من الإيماء، أم أنها ليست تعليلًا بالكلية؟ ففيها ثلاثة أقوال، وإنما اكتفى المصنف بقولين.

وقبل أن أبدأ بهذه المسألة أريد أن أذكر عنوانها، فإن هذه المسألة هو ورود (إنَّ) المكسورة المشددة أو المضعفة، فإن (إنَّ) هذه هل تكون للتعليل أم لا؟

عامة اللغويين يقولون: إنها للتعليل، وأغلب الأصوليون كذلك، ولم يخالف في كونها للتعليل إلا ابن الأنباري، ووافقه بعض المتأخرين، أو بعض الأصوليين، ومنهم القرافي، فإن القرافي في [نفائس الأصول شرح المحصول] جزم بأن إنَّ المكسورة المشددة ليست للتعليل، وإنما هي لتحقيق الفعل.

وأما أصحاب أحمد فكلهم على أنها للتعليل، ولكن لما قالوا: إنها للتعليل. **انقسموا إلى قسمين:**

- **فبعضهم يقول**: إنها صريحة. وبناءً على كونها صريحةً فلا يمكن صرفها عن ذلك.
- **ومنهم من يقول**: إنها إيماء، وسيأتي في كلام المصنف.

ذكر المصنف مثالين على (**إنَّ**) المثقَّلة، فقال: (**نحو**: «**إِنَّهَا رِجْس**») هذه مثال لـ(**إنَّ**) للتعليل، فإن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما استجمر **أُوتِيَ بِعَظْمٍ، فقال**: «**إِنَّهَا رِجْس**» فدل على أنها ليست بمطهِّرَة، **وبناءً عليه** فإن من استجمر بعظمٍ، أو بروثٍ ولو كان طاهرًا لكونه من مأكول اللحم، فإنه لا يطهر المحل؛ لأن الاستجمار طهارةٌ حكمية، وليست طهارةً حقيقية كالاستنجاء، **وبناءً عليه** فلا بد أن تكون بشيءٍ مباح، وهذا من باب التعليل، بمعنى أنها لا تكون كذلك.

المثال الثاني في قوله: («**إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجِس، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِين** ») **محل الشاهد**: (**إنَّ**) ثانية وليست (**إنَّ**) الأولى، في قوله: («**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِين**»)، أما (**إن**) الأولى («**إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجِس**»)

فهذه ليست (**إن**) التعليلية، وإنما هي يعني للتأكيد، لتأكيد النفي؛ بمعنى إثبات العكس؛ أي أنها طاهرةٌ («إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ»).

ووجه التعليل في هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما رأى هرة فيما رواه أبو قتادة عنه سئل عن نجاستها وعن سؤرها فقال: «إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجِس» هذا الحكم «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ» هذه (إنَّ) التعليلية، فالعلة فيها أنها من الطوافين، **وبناءً على ذلك**، فكل ما كان مشاركًا لها في هذا الفعل وهو الطوافة، فإنه لا يكون سؤره نجسًا، ولا تكون نجسةً بالكلية، فلا تكون نجسةً.

ولأصحاب أحمد طريقتان:

- **فمنهم من يقول**: يكتفى بهذا الوصف وهو الطوافة، **وبناءً عليه** فكل ما كان مباشرًا للآدميين فإنه طاهر في الحياة.

- **الأمر الثاني**: وهذه طبعًا الرواية الثانية من مذهب أحمد: الأمر الثاني: أن من يقول: إنها العلة مركبةٌ من وصفين: الوصف الأول: الطوافة، ويزيدها وصفٌ آخر، وهو أنها تكون بحجم الهرة فما دون.

وهذا هو المشهور: فلا بد أن تكون بحجم الهرة فما دون، **وبناءً عليه**، فعلى مشهور المذهب، فما كان بحجم الهرة فما دون، وكان يطوف على الآدميين يدخل بيوتهم سواءً برضاهم أو بدون رضاهم فإنه يكون طاهرًا، وسؤره يكون طاهرًا، **بل وعلى المذهب** أن جلده إذا دُبِغَ فإنه يجوز استعماله في الجامدات، فجلد الهرة يجوز استعماله على مشهور المذهب عند المتأخرين؛ لأنه طاهرٌ في الحياة؛ ولذلك يفرقون بين الطاهر في الحياة، والطاهر مطلقًا الذي يطهر بعد الوفاة بالتذكية، وأما هذا فلا يطهر بالتذكية.

قال الشيخ: (**فصريحٌ عند القاضي وغيره**)؛ أي أن القاضي جزم بأنه من الصريح.

وقوله: (**وغيره**) ممن صرح بأنه من الصريح أبو الخطاب وابن عقيل، فقد جزموا بأنه من الصريح.

قال: (**وإن لحقته الفاء**)؛ أي دخلت الفاء مع إنَّ كما لو قال مثلًا: (**فإنها رجسٌ**) أو قال: (**فإنها ليست بنجسٍ**)، أو قال: (**إنها ليست بنجسٍ، فإنها من الطوافين**) قال المصنف: (**فهو آكد**):

- لاجتماع نوعين من أنواع الإيماء للعلة، وهو الترتيب بالفاء.
- والأمر الثاني: وجود إنَّ.

ومن الأمثلة التي أوردها العلماء -رَحِمَهُم الله تَعَالَى- لاجتماع الفاء مع إنَّ:

أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما وقصت رجلًا محرمًا دابته، قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، قوله: «**فَإِنَّه**» هذه العبارة جمعت أمرين من الإيماء الفاء، وإن التعليلية، فهي آكد في التعليل، فالعلة من النهي عن تغطية الرأس أنه بقي إحرامه، فهو مُحرِم.

ونستفيد من هذه العلة: أنه لو ثبتت زيادة «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه ولا وجهه**» لقلنا: إن الرجل المحرِم يَحْرُم عليه تغطية وجهه؛ لأنه ملبٍّ، لأنهم مُحرِم، ولكن أحمد ضعَّف هذه الزيادة، وقال: {إنها منكرة} يعني تفرد بها سفيان بن عيينة، وإن رواها يعني من اشترط الصحيح في كتابه.

قال: (**وإيماءٌ عند غيره**) أي وإيماءٌ عند غير القاضي وأبي الخطاب، وممن قال بأنها إيماء. الطوفي وغيرهم.

"**ومنه إيماءٌ، وهو أنواع**".

قال: (**ومنه**)؛ أي ومن النص الذي يكون مسلكًا للعلة (**إيماءٌ**)؛ يعني ما يكون غير صريح، والمراد بـ(**الإيماء**) هو أن يكون التعليل ليس صريحًا من مدلول اللفظ، وإنما مأخوذٌ من لازمه؛ أي من لازم اللفظ، فتكون الدلالة على العلية دلالةٌ إلتزامية، وليست دلالةً لفظية. نبَّه إلى هذا الملحظ الآمدي وغيره.

وهذا النوع المصنف سماه (**الإيماء**) وبعض الأصوليين ومنهم أبو الخطاب يسميه {التنبيه} **فيجعل الأنواع نوعين**:

- النص الصريح.
- والتنبيه.

ومنهم من يجمع بين العبارتين فيقول: {الإيماء والتنبيه} والمعنى واحد، **إذن فتكون له ثلاثة أسماء**:

- الإيماء.
- والتنبيه.
- والجمع بينهما، فيقال: الإيماء والتنبيه.

"**الأول: ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء نحو ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾[البقرة:٢٢٢]**".

(**الإيماء**) كثير جدًّا أنواعه، وقد أورد المصنف نحوًا من ستة أنواعٍ له، قال: (**الأول**)؛ أي الأول من صيغ الإيماء (**ذكر الحكم عُقَيْب وصف بالفاء**).

قوله: (**ذِكر الحكم**) هذه الكلمة تشمل كل حكمٍ مذكورٍ يكون حجةً، **وبناء على ذلك** فيشمل ما يكون من كلام الله -عَزَّ وَجَل-، ومن كلام النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ومن قول الصحابي، ومثاله في قول الصحابي؛ لأن المثال الذي في كتاب الله سيأتي بعد قليل.

مثاله في قول الصحابي: حينما قال أبو الدرداء وثوبان: **"قاء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فتوضأ"**. وقد أخذ أصحاب أحمد من هذا الحديث الذي عند الترمذي أن هذه علة، بناءً على أن الذي نصَّ على العلة هو الصحابي، والأصل أن قول الصحابي حجة.

وقد نقل أبو البركات كما مر معنا: أن أبا طيِّبٍ الطبري من كبار الشافعية، يقول: إن أولى العلل ما نص عليه الصحابي، مع أنه لا يرى قول الصحابي حجَّة، وهذا يدلنا على أن القيء هو السبب والعلة لوضوء النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فحينئذٍ كل قيءٍ يكون ناقضًا للوضوء. فقط أردت أن أبين هذا عند قول المصنف: (ذكر الحكم لكي يشمل إذا كان الذكر في كتاب الله، أو في السنة، أو في قول صحابيٍّ ذاكرًا لحكمٍ عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-).

وقوله: (**عُقَيب وصفٍ بالفاء**) هذه الفاء يسمونها بالفاء السببية، وبعض اللغويين يسميها الفاء التعقيبية لأنها تعقب الكلام الأول.

المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- ذكر (**ذِكر الحكم عقيب وصفٍ بالفاء**)، فذكر أن الوصف هو المتقدم، والحكم هو المتأخر، فحينئذٍ فالفاء داخلةٌ على الحكم بعد تقدّم الوصف، وهذه إحدى الصورتين هذه المسألة.

ومثاله: ما ذكره المصنف في قوله: (﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا**﴾[البقرة:٢٢٢]) (﴿**هُوَ أَذًى**﴾) هذا الوصف، (﴿**فَاعْتَزِلُوا**﴾) هذا الحكم، فيجب اعتزال النساء لكون الدم الخارج أذًى، هذه هي العلة، فالعلة كونه أذى، أخذ منهم فقهاء أحمد أن كل دمٍ خارجٍ أذى فحينئذٍ يحرم وطء المرأة المستحاضة، فعللوا حرمة وطء المستحاضة، مع أنه ليس بحيض بهذه الآية، قالوا: لأن الوصف عُقِب بحكمٍ بالفاء، فدل على أن هذا الوصف يكون علةً له، وعرفنا ما ينبني على ذلك.

وهذا في كتاب الله كثير جدًّا، ومنه:

- ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:٣٨].
- ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:٢].

وهكذا من الآيات الكثيرة في كتاب الله -عَزَّ وَجَل-، بل قيل من هذا كثير جدًّا في كتاب الله.

وهذه هي الصورة الأولى، وقد ذكرها المصنف ولم يذكر الثانية، مع أن أبا الخطاب وغيره كالقطيعي أوردوا الصورتين، لكن الصورة أقوى من الثانية.

الثانية عكس الأولى: وهو أن تدخل الفاء على العلة وأن يتقدم الحكم، فيكون الحكم هو المتقدم، ثم تأتي بعده العلة وتكون العلة مسبوقةً بفاء السببية.

ومثله: ما تقدم معنا قبل قليل في الحديث: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» فهذا يدلنا على أن العلة في النهي عن تغطية الرأس هو الإحرام، فدل على أن كل محرمٍ يحرم عليه تغطية رأسه، مع أن الذي جاء في حديث ابن عُمَر وغيره: "**النهي عن لبس العِمامة**"، ولكن الحديث هذا يدلنا على أن العلة هي التغطية وتخمير الرأس.

إذن عرفنا أن ورود الحكم، والوصف أحدهما عَقِب الآخر، وبينهما فاء السببية له حالتان، ولكن نبَّه ابن دقيق العيد في [شرح الإلمام] إلى أن الحالة التي أوردها المصنف هي الأقوى من الحالة الثانية.

"الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، نحو ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢]؛ أي لتقواه".

المصنف قال: (**الثاني**)؛ أي من أنواع الإيماء إلى العلة (**ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء**) بمعنى أن يَرِد في النصف حكمٌ ووصفٌ معًا، ولكن (**يُرتَّب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء**)؛ أي بوجود الشرط مع جوابه. هذه هي (**صيغة الجزاء**)، (**صيغة الجزاء**) التي هي الشرط مع جوابه.

ومَثَّل له المصنف بقول الله -عَزَّ وَجَل-: (**﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق:٢]**).

فالوصف: هو تقوى الله -عَزَّ وَجَل-.

والحكم: جعل المخرج له.

فدل على أن العلة هي تقوى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ ولذلك قال: (**أي لتقواه**)؛ فقوله: (**أي لتقواه**) أتى بالصيغة الصريحة التي تدل على التعليل. هذا مثال من كتاب الله -عَزَّ وَجَل- وهو كثير.

ولكن سأذكر مثالًا آخر ينبني عليه حكم فقهي: وهو قول الله -عَزَّ وَجَل-: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**[المائدة:٥] أباح الله -عَزَّ وَجَل- في هذه الآية زواج المحصنات، والمراد بـ**﴿الْمُحْصَنَاتُ﴾** في هذه الآية هنَّ الحرائر **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**[المائدة:٥] يعني من

الكتابيات. **وهذا يدل على** أن الزواج من الكتابية علته أن تكون حُرةً، **وبناءً عليه** فإذا كانت الكتابية أمةً، فإنه لا يجوز نكاحها.

ولذلك فإن ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] الضمير هنا يعود للمؤمنين أو للمسلمين، فيدل على أن من لم يجد طَوَلًا، فإنه يجوز له أن يتجوز أمةً، لكن من شرط تلك الأمة أن تكون مسلمةً، ولا يصح أن تكون كتابيَّةً، مع أنه يجوز جواز الحرة الكتابية.

هذا يعني التعليل ذكره القاضي أبو يعلى، قال: {لأنه ذكر الصفة في الحكم تعليلًا للحكم بها، ودليلًا على تعلقه بها، فبناها على ترتيب الحكم على الوصف}.

"الثالث: ذكر الحكم جوابًا لسؤال، نحو قوله: «أَعْتِقِ رَقَبَةً» في جواب سؤال الأعرابي، إذ هو في معنى: حيث واقعتَ فَأَعْتِقِ".

هذا الثالث من أنواع الإيماء التي في النص الذي يكون مسلكًا للعلة، قال: (**ذِكْرُ الحكم جوابًا لسؤال**)؛ يعني أن يأتي سؤال للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ويرِد في ذلك السؤال صفةٌ، ثم يُجِيب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن ذلك السؤال الذي فيه صفة، فنقول: إن هذه الصفة تكون علة، وهذا مبني على قاعدة: [أن السؤال معادٌ في الجواب].

سيأتينا في الرابعة: أن الصفة مذكورةٌ في الجواب، وليست مذكورةً في السؤال. **هذا هو الفرق بين الثالثة والرابعة:**

- فالثالثة الصفة مذكورة في السؤال.
- والرابعة الصفة مذكورة في الجواب.

يقول الشيخ: (**ذكر الحكم جوابًا لسؤالٍ**)؛ أي سؤالٍ وردت فيه تلك الصفة، قال: (**نحو قوله:** «أَعتق رقبةً» **في جواب سؤال الأعرابي**) الذي سأله فقال: **"وقعت على أهل في نهار رمضان"** فبيَّن المصنف أن معنى هذا أنه علل، فكأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: حيث واقعت في نهار رمضانَ فأعتِق. وزدت قيد (في نهار رمضان) على المشهور؛ لأن الكفارة على مشهور مذهب أحمد وهو المعتمد أن كفارة الوِقَاع إنما هي متعلقة بحرمة الشهر، لا بالصوم الواجب، فمن كان في قضاءٍ واجب ليس عليه كفارة الوِقَاع في نهار رمضان، وإنما هو خاصٌّ فيه؛ ولذلك يقولون: أنه جاء في السؤال: **"وقعت على زوجي في نهار رمضان"**. فهذا هو الآكد في العلية.

"الرابع: أن يُذكر مع الحكم ما لو لم يُعلَّل به لَلَغي؛ فيُعلَّل صيانةً لكلام الشارع عن اللغو".

قال: (**الرابع**) أي من أنواع الإيماء الذي هو من مسالك النص، قال: (**أن يذكر مع الحكم**) يعني أن يذكر الشارع، وهذا إنما يرد في النصوص من الكتاب والسنة، ولا يُنظَر له في كلام الصحابة؛ لأن كلام الله -عَزَّ وَجَل-، وكلام رسوله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- هما اللذان يكونان منزهان عن اللغو.

قال: (**أن يذكر مع الحكم**) يعني إذا نص على الحكم (**ما لو لم يُعلَّل به لَلَغي**).

قوله: (**ما لو لم يُعلَّل**)؛ أي أن يذكر وصفًا أو أوصافًا (**لو لم يعلل به**)؛ أي لو لم يعلل بذلك الوصف المذكور، أو الأوصاف المذكورة (**للغى**)؛ للغت فائدة تلك الوصف، ولم يصبح من ذكره فائدة.

قال: (**فيُعلَّل**)؛ أي يُعلَّل الحكم بتلك الصفة التي ورد بها النص (**صيانةً لكلام الشارع عن اللغو**) إذ الأصل في كلام الشارع أنه من كلام الله -عَزَّ وَجَل- لا شيء من كلامه لا فائدة منه، وأما النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- فقد أوتي جوامع الكَلِم.

وهذه المسألة التي أوردها المصنف ذكروا لها أقسامًا، قبل أن نورد المثال الذي أورده المصنف، فقالوا:

أحيانًا قد يكون جوابًا لسؤال، فيُسأل عن مسألةٍ فيجيب عنها، مثل المثال الذي سيورده المصنف، وأحيانًا لا تكون جوابًا عن سؤال، وإنما تكون ابتداءً من النبي -عَزَّ وَجَل-، **ومثَّلوا لذلك**: بأن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما كان في ليلة الجن، وجاءه عبد الله بن مسعود -رَضِيَ الله عَنْهُ- بماءٍ قد نُبِذَ فيه تمرٌ فتوضأ منه -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُور**» فأُخِذ من هذا الحكم: أنه قوله: «**مَاءٌ طَهُور**» هذا له حكم اقترن به وصفٌ وهو كونها تمرةً طيبةً، فدلنا ذلك على أن وضع التمر في الماء لا يسلبه الطَّهُورية.

وهذا الحديث لهم توجيهان فيه خلافًا لأبي حنيفة:

- فمنهم من يقول: إنه منسوخ وهذا بعيد.
- ومنهم من يقول: إن الحديث ما زال محكمًا ولم يُنسَخ، وإنما هو نبذٌ له من غير تغييرٍ لأحد أوصافه؛ لأن بعض المياه قد تكون يعني بلغتنا العامية هَمَاجًا؛ يعني ذات مرورة بعض الشيء، فيوضع

فيها التمر لا ليحليها فيجعلها حاليةً، وإنما ليجعلها مستساغةً للشرب وعند الوضوء. وهذا قول النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**إِنَّهُ مَاءٌ طَهُور**»؛ أي لم يتغير طعمه، وأن هذه التمرة لم تغير أحد أوصافه. هذا الأمر الأول.

أيضًا ذكروا: أن ما ذكره النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- من الأوصاف مع الحكم تارةً يكون حينما يسأل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن شيءٍ، فيجيب بسؤال -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام-، مثل هذا الحديث فقد أجاب النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بسؤال، أي سئل عن مسألةٍ فأجاب عنها بسؤالٍ آخر، وأحيانًا لا يكون جوابًا لسؤال مثل ما ذكرنا.

عفوًا! ذكروا أن هذا قد يكون من باب ذكر وصفٍ يعلمه كل أحد، فيسأل عنه النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- مع أن كل عاقلٍ يعرفه، فحينئذٍ لا يكون سؤاله -عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام- إلا لأجل التعليم، وإلا فإنه حينئذٍ يلغو ذلك الوصف.

وأحيانًا قد يقولون: عدول من الجواب إلى نظيره، مثل لما سئل النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن القبلة حال الصيام، فقال: «**أَرَأَيْت لَو تَمَضْمَضت**» فسئل عن القُبْلة، فأجاب بالمضمضة وهو نظيرها، وهذا يدلنا على أن العلة فيهما واحدة.

المثال:

"نحو قوله -عليه السلام- حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أَيَنْقُص الرُّطَب إِذَا يَبس؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذَن» فهو استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره".

قال: (**نحو**) هذا مثال للوصف الذي يذكر مع الحكم، قال: (**نحو قوله -عليه السلام- حين سئل**) وقلنا: أنه لا يلزم أن يكون جوابًا لسؤال، (**عن بيع الرطب بالتمر فقال**: «**أَيَنْقُص الرُّطَب إِذَا يَبِس؟**») فالنبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ذكر هنا وصفًا، وهذا الوصف يعرفه كل أحد، (**فقالوا: نعم، إنه ينقص، فقال**: «**فَلَا إِذَن**»)؛ أي فلا يصح، قال المؤلف: هو في قوله: («**أَيَنْقُص الرُّطَب إِذَا يَبِس؟**» **استفهام تقريري لا استعلامي**)، قوله: (**استفهماً تقريري**) (**التقريري**) معناه أنه لتقرير هذه الصفة وأنها علة، وأنه ليس استفهامًا استعلاميًّا، وسبب كونه ليس استعلاميًّا لأن كل أحدٍ يعلمه ويعرفه، فكل عاقلٍ يعلم أن الرطب إذا جفَّ فإنه ينقص؛ ولذلك قال المصنف: (**لظهوره**) فإنه ظاهرٌ معلومٌ لكل عاقلٍ، فحينئذٍ تكون هذه العلة، **وبناءً على ذلك فإننا نقول**: إنه يُمنَع من بيع الرطب

باليابس سواءً كان تمرًا برُطَبٍ، أو كان زبيبًا بعنبٍ، ونحو ذلك من الأمور التي تجري فيها الربا من الأموال الربوية؛ لأن عدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فيكون ذلك صورة من صور الربا.

"الخامس: تعقيبُ الكلام أو تضمنُه ما لو لم يُعلَّل به لم ينتظِم نحو ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩]، «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان» إذ البيعُ والقضاء لا يُمنَعان مطلقًا؛ فلا بد إذًا من مانعٍ، وليس إلا ما فُهِم من سياق النص ومضمونه".

قوله: (**الخامس**) إي من الإيماء (**تعقيبُ الكلام أو تضمنُه**).

(**تعقيب الكلام**) بمعنى أن يُذكر عقب الكلام وصفٌ (**أو تضمنه**)؛ أي يُضمَّن في أثناء الكلام وصفٌ (**لو لم يُعلَّل به**)؛ أي لو لم يعلل بذلك الكلام الذي يُعقَّب في ذلك الحكم (**لم ينتظِم**)؛ أي لم يصبح الكلام مستقيمًا، وإنما يصبح الكلام غير مستقيمٍ، ولمن يتعلق به الحكم.

ومثل المصنف بمثالين فقال: (**نحو ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]**) هذا مثال لتعقيب الكلام، أو للمعقَّب للكلام، فإنه قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩].

ووجه ذلك: أن هذه الآية جاءت في سياق أحكام الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] ولم تأتِ هذه الآية لبيان أحكام البيع.

وبناءً عليه فلو لم يُعلَّل النهي عن البيع في يوم الجمعة لكونه شاغلًا عن السعي لصلاة الجمعة لكان ذكره لاغيًا؛ لعدم ارتباطه بالجمعة، فإنه لا شك أننا لو قلنا: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] منفصلة لم يقل أحد: بأن كلمة ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] نهيٌ عن البيع بكليته، لم يقل أحدٌ ذلك، فدل على أنها لها ارتباطٌ بالكلام الذي يسبقها، وحينئذٍ فإننا نُضمِّن فنقول: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] لكونه شاغلًا عن السعي لصلاة الجمعة.

المثال الثاني: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**» هذا مثال لما يُضمَّنهُ الكلام، وذلك أن هذا الحديث جاء في سياق بيان حال القاضي،«**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**»؛ أي في حال تضمنه هذا الغضب، فهو متضمنٌ له، فليس نهيًا عن القضاء مطلقًا، وليس نهيًا عن القضاء في بدايات الغضب، وإنما هو نهيٌ عن القضاء حال الغضب الذي يكون سببًا لانشغال

القلب، فيكون سببًا للخطأ في الحكم، وحينئذٍ فنقول: إنه لا بد من تضمن الكلام علةً، فنقول: لوجود العلة إشغال القلب أو الذهن.

ولذلك يقول المصنف: (**إذ البيعُ والقضاء لا يُمنَعان مطلقًا**) إذ لم نعلق ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة:٩] بالكلام السابق، فإنه في هذه الحال يكون نهيًا عن البيع بكليته، ولو ألغينا كلمة: «**وَهُوَ غَضْبَان**» الحالية ونظرنا إلى تعليلها، لمنعنا من القضاء مطلقًا، أو حال الغضب في مباديه، ولم يقل بذلك أحد.

قال: (**فلا بد إذن من مانعٍ**) (**من مانعٍ**) من هذا الإطلاق.

قال: (**وليس إلا ما فُهِم من سياق النص ومضمونه**)؛ ولذلك فإن معرفة سياق النص من الأمور المهمة في معرفة العلل.

"السادس: اقتران الحكم بوصف مناسبٍ نحو (أَكرِمِ العلماءَ، وأَهِنِ الجهالَ)".

قول المصنف: (**السادس**)؛ أي من أنواع الإيماء (**اقتران الحكم بوصفٍ مناسب**) بمعنى أنه يرِدِ الحكم ومعه وصفٌ مناسبٌ مقترنٌ به.

وهذا الاقتران له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يكون الاقتران مع ما يدل بالنص أو القرينة على أنه علة، فأما النص فتقدم ذكره في صريح التعليل، وأما القرينة فهو ما سبق ذكره قبل. هذه الحالة الأولى.
- **الحالة الثانية**: ألا تكون هناك قرينة، وإنما هي دلالة اقترانٍ مجردة. وقد تكلم عن هذه المسألة الشيخ تقي الدين في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، وبيَّن أن الذين يقولون: **إن اقتران الحكم بالوصف المناسب له حالتان:**

- **فمنهم من يقول**: إن مجرد الاقترانِ دليلٌ على العِلِّيَّة بشرط أن يكون مناسبًا، **قال**: وهؤلاء هم الذين يقولون بالمناسِب القريب. وقد نتكلم عن المناسِب القريب اليوم أو الدرس القادم إن شاء الله.
- **قال**: **ومنهم من يقول**: لا بد أن يكون هناك قرينة تدل على الربط، مثل ما تقدم الفاء والجزاء وغيرها من الأمور.

وقد ذكر أن كل واحد من القولين قال به كثيرٌ من الفقهاء من أصحاب أحمد أو غيرهم، وأطال الشيخ في صفحتين أو أكثر على تقرير هذا الطريق من طرق كشف العلة.

قوله: (**نحو**)؛ أي نحو قول الشخص: (**أكرِم العلماء وأهِن الجهَّال**)، قوله: (**أكرِم العلماء، وأهِن الجهَّال**) هذه فيها دلالة اقتران حيث قَرَن العلم بالكرم، والجهل بالإهانة، فهذا يدل على أن العلة لإكرام العلماء علمهم، وأن العلة لإهانة الجهَّال جهلهم، حيث قرن الحكمين المختلفين أو المتناقضين بوصفين كذلك.

أمثلته في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يعني قد لا تكون إلا من النوع الأول: وهو الاقتران مع وجود القرينة؛ ولذلك فإن الآمدي وابن الحاجب، وابن مفلح وغيرهم مثَّلوا لدلالة الاقتران هذه مع وجود المناسبة بحديث «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**» مع أن هنا توجد القرينة التي تقدم ذكرها قبل قليل.

"**وهل تشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ فيه وجهان**".

هذه المسألة أيضًا من المسائل المهمة: وهو أن الإيماء طريقٌ من طرق كشف العلة، فالإيماء إذا وُجِدَ هل يكون مجرد وجوده كافٍ للحكم بأن هذا الوصف علة، أم لا بد أن يكون مع الإيماء الذي تقدم ذكر بعض صوره مناسبة؟

ومعنى المناسبة: أي الحكمة التي شُرِعَ الحكم لأجل ذلك الوصف. وهذا معنى قوله: (**وهل تشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟**)؛ أي بالصور المتقدم ذكرها قبل قليل.

قال المؤلف: (**فيه وجهان**) أطلق المصنف الوجهين ولم يرجح بينهما شيئًا.

وممن أطلق هذين الوجهين: ابن العماد صاحب كتاب [الجدل] من أصحاب أحمد وهو أول من ولي القضاء في مصر في القرن السابع الهجري، أيضًا أطلق الخلاف، وأطلقه كذلك قبلهم الموفق ابن قدامة، وأبو محمد البغدادي الذي يسمى فخر الدين؛ ولذلك لما كثر الذين أطلقوا الخلاف قال ابن مفلح: {أطلق أصحابنا الخلاف}.

وعلى العموم، هذه المسألة فيها وجهان:

- **الوجه الأول**: أنه لا تشترط المناسبة في الوصف المومأ إليه مطلقًا. وهذه مبنية على أن العلة إنما هي أمارة مجردة. وهذا القول نُسِب للأكثرين من الأصوليين، وصححه الطوفي، والطوفي ينتصر وبقوة إلى أن العلة يعني أمارة، وقدَّمه المرداوي، ونسب المرداوي هذا القول لابن المنِّي وأكثر أصحاب أحمد.
- **القول الثاني**: أنه لابد من مناسبة.

أيضًا الشيخ تقي الدين قال: {كثير من الفقهاء عليه من أصحاب أحمد أو غيرهم}.

القول الثاني: أنه لا بد من مناسبة بين الوصف وبين الحكم، **والمراد بالوصف** الوصف الذي كُشِفَت علته بالإيماء بأحد الطرق المتقدمة. وهذا القول هو ظاهر كلام الكناني في شرحه لمختصر الطوفي، ونسب هذا القول المرداوي لأبي محمد بن الجوزي صاحب [الإيضاح]، وبه قال أيضًا الغزال.

وهناك قولٌ ثالث بين القولين: وهو قول الآمدي: أن التعليل إن فُهِم فإنه يُشترط، وإلا لم يُشترَط. وذكرت قول الآمدي هذا؛ لأن المرداوي قال: إنه معناه موجود في [الروضة] وجدل أبي محمد البغدادي، مع أن ابن مفلح ما قال: أن [الروضة] وأبو محمد البغدادي يعني أطلقوا الخلاف ولم يرجحوا ذلك.

◎ **ولعل الأقرب والعلم عند الله**: اشتراط المناسبة أولى؛ لأن الإيماء هو ليس صريحًا في اللفظ.

متى نقول: لا تشترط المناسبة؟

في موضعين باتفاق لا تشترط المناسبة:

- إذا كانت العلة مجمعًا عليه.
- والأمر الثاني: إذا كان العلة ثبتت بنصٍّ صريح.

فهذين الموضعين باتفاق لا تشترط المناسبة.

ولذلك لما تكلموا: ما فائدة تقسيم النص إلى صريح وغير صريح؟

قالوا: لكي نخرِج الصريح من اشتراط المناسبة عند من يشترط المناسبة، ومثله أيضًا في المسائل المجمع عليها فإنها لا تشترط فيها المناسبة. وغالبًا أصلًا مجمع عليها قليل جدًّا من العلل، وأغلب تلك العلل فيها مناسبة، بل من أهل العلم من يقول: لا توجد علةٌ لا مناسبة فيها إلا قليل جدًّا، وغالبًا تكون في التعبديات.

"قال أبو البركات: ترتيب الحكم على اسمٍ مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين، وقال قوم: إن كان مناسبًا".

(**يقول أبو البركات**) يعني ذكر هنا صفة من صور الإيماء وهو (**ترتيب الحكم على اسم مشتق**) مر معنا معنى (**الاسم المشتق**) يقابله الاسم الجامد.

يقول: (**إن ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة**) (**ما منه الاشتقاق**) هو الفعل، أو الاسم، على خلاف البصريين والكوفيين هل الاشتقاق يكون من الاسم أو من الفعل؟ (**يكون علةً**)؛ أي علةً لذلك الحكم. قال: (**في قول أكثر الأصوليين**) ممن جزم به ابن عقيل والقطيعي وغيرهم.

من أمثلة ذلك: أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**» فتعبير النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بالمسّ وهو اسمٌ مشتقٌّ يدل على أن العلة هي المس، **وبناءً عليه** أخذ أصحاب أحمد: أن المس يكون باليد كلها بطنها وظهرها وحرفها، فمن مسَّ فرجه بأيٍّ من هذه أطراف اليد، فإنه في هذه الحالة ينتقض وضوؤه، وأُخِذَ ذلك من أن العلة في نقض الوضوء بمس الفرج إنما هو مسه، العلة في الحكم فيما سبق إنما هو مجرد المس، هو ذات المس، لا الانتشار، ولا غير ذلك من الأمور التي يعلل بها من لا يرى أن المس ناقض.

من الأمثلة كذلك: أن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**» فالحكم هو القتل، ورتَّب هذا الحكم على التبديل، وهو مشتقٌّ يعني على رأي بعض العلماء الكوفيين؛ لأنهم يرون أن التبديل مشتق، فدل على أن التبديل علة.

هذا القول لأبي البركات لما نقله أبو البركات، قال: {إنه اختيار ابن المني}. ومر معنا أن أبا الفتح بن المنِّي من كبار العلماء وهو شيخ لأبي البركات كذلك، وشيخ أيضًا للمجد ابن تيمية، وقد أطال الشيخ تقي الدين حفيد أبي البركات في شرح [العمدة] في مسألة تعليق الحكم بالاسم المشتق، وأطال في تقرير هذه المسألة إطالةً طويلة جدًّا، وأثبت ذلك بكثيرٍ من التفصيل، وكثيرٍ من الأمثلة.

"**وقال قومٌ: إن كان مناسبًا**".

قال: (**وقال قومٌ: إن كان مناسبًا**)؛ أي لا بد أن يكون الاسم المشتق أيضًا مناسب، لا بد أن يكون مناسب؛ يعني فيه معنى المناسبة، وهؤلاء القوم نسبه أبو البركات لأبي الخطاب في [الانتصار]، فقال: وبه علل أبو الخطاب في [الانتصار] في مسألة تعليل الربا، ونسبه أيضًا لـ[الروضة] يعني بها روضة المقدسي أبي محمد بن قدامة، ونسبة هذا القول لأبي الخطاب اعترض عليه ابن مفلح وقال: إنه إنما أتى بذلك من باب المنع والتسليم، لا من باب تبنِّي هذا القول.

"**الثالث: من مسالك إثبات العلة: التقسيم والسبر**".

شرع المصنف بعد ذلك في المسلك الثالث من مسالك العلة وهو (**التقسيم والسبر**).

وهذا المسلك له أسماءٌ متعددة:

- فالمشهور في كتب الأصوليين المتأخرين تسميته بهذا الاسم (**التقسيم والسبر**) أو (السبر والتقسيم) وسأتكلم على مسألة التقديم والتأخير بين الكلمتين.

- وأما المناطقة فإنهم يسمونه: بالشرطي المنفصل.

- ويسميه الجدليون؛ أي الذين يكتبون في علم الجدل من الفقهاء المتقدمين: بالتقسيم والتردد. وهذا الاسم موجود في كتب القاضي أبي يعلى كثيرًا.

- وانفرد الغزالي باسمٍ له منفرد، فسماه: التعاند، فسمى هذا بالتعاند.

نبَّه على هذه الأسماء بعد قول الغزالي الشيخ تقي الدين في كتابه [الرد على المنطقيين].

هذا (**السبر والتقسيم**) هو مكون من كلمتين: (**السبر، والتقسيم**) فبعضهم يقدم (**السبر**) على (**التقسيم**) وهذه طريقة أغلب الأصوليين، منهم على سبيل المثال الموفق ابن قدامة، القطيعي، ابن مفلح، والطوفي، والمرداوي، وابن النجار وغيرهم، بل أغلب الأصوليين يقدمون السبر على التقسيم، بينما المصنف وحده قدَّم التقسيم على السبر، **وسبب تقديم المصنف التقسيم على السبر**؛ لأنه أولٌ بالفعل، فإن التقسيم يسبق السبر؛ فلذلك ناسب أن يقدِّم التقسيم على السبر.

وقد أجاب بعض الأصوليين أو كثير من الأصوليين بإجابات متعددة: منهم ابن العراقي في شرحه على [جمع الجوامع]، ومنهم الطوفي:

➤ **لماذا يقدِّم أغلب الأصوليين السبر على التقسيم؟**

فعلى سبيل المثال من توجيهاتهم:

- أنهم يقولون: لما كان التقسيم وسيلةً للسبر الذي هو الاختبار، فإنه يؤخَّر عنه؛ لأن السبر هو المقصد، والتقسيم هو الوسيلة، فيقدَّم الأقوى وهو المقصَد، ويؤخَّر الأضعف وهو الوسيلة. هذا توجيه القرافي.

- بعضهم يقول: لما نقول: (**السبر والتقسيم**) الواو لا تدل على الترتيب، فالسبر والتقسيم معناه التقسيم والسبر.

- وبعضهم يقول: إن هذه من الألفاظ التي جرت الألفاظ بها مثل أقبل وأدبر، فإن أقبل وأدبر تطلق وإن كان بالعكس أقبل بيديه وأدبر، مع أنه بدأ بمقدم رأسه، فكان الظاهر أن يقول: أدبر بيديه وأقبل. وهكذا.

وعلى العموم هذا نزاع ثمرته قد تكون أضعف.

نأخذ فكرة السبر والتقسيم، أو سيذكرها المصنف. طبعًا نبدأ بالجملتين: (**التقسيم والسبر**).

(**التقسيم**): هو حصر الأوصاف.

(**والسبر**) هو اختبار تلك الأوصاف.

و(**التقسيم والسبر**) في الحقيقة هي طريقة عقلية في ترتيب الأفكار؛ ولذلك قد أطيل فيها اليوم بعض الشيء لكي يعتني بها طالب العلم: احرص دائمًا على أن تجعل تفكيرك منظمًا، من أحسن طرق التفكير في التنظيم السبر والتقسيم، فاجمع جميع الأوصاف والاحتمالات المتعلقة بالأمر الذي تريد أن تفعله حتى في حياتك، ثم بعد ذلك قم بسبرها واختبرها، فما الذي يصلح فأبقِه، وما الذي لا يصلح فأذهبه.

فعلى سبيل المثال: عندما يأتيك حكمٌ، أو تُسأل عن مسألةٍ فإنك تبحث عن الأحكام المحتملة الجواز وعدمه، أو الوجوب والندب فقط، أو الإباحة وكذا، فتأتي بالأحكام المحتملة، والأحكام الأخرى تبعدها. فهذا تقسيمٌ للأحكام، ثم سبرٌ لها بعد ذلك بمعرفة الأدلة.

فالمقصود: أن السبر والتقسيم طريقة مهمة لتنظيم الفكر وترتيبه، وهي موجودة عند كثيرٍ من الناس حتى الأطباء يستعملونها، فالطبيب إذا جاءته أعراض مريض أمامه، فيقول: هذه الأعراض تحتمل عشرة أمراض، فيأتي للأول ويختبره يقول: إن الأول له القيد الفلاني أهو موجودٌ أم لا؟ فيُخرِجُه، ثم الثاني، ثم الثالث حتى يبقى له بعد ذلك من العشرة الأمراض المحتملة واحد. فقسَّم بحصر الأمراض، ثم سبرها باختبارها بالتحاليل وغيرها، ثم بعد ذلك بيَّن النتيجة.

إذن أريدك أن تعلم أن كلامنا بعد قليل وإن كان في نوع مما يستخدم فيه السبر والتقسيم وهو العلل، إلا أن السبر والتقسيم طريقة تفكير، فيمكنك أن تستفيد منها في حياتك كلها، وفي كثيرٍ من أمورك.

بدأ المصنف قال: (**وهو حصر الأوصاف**) هذا هو التقسيم.

(**وإبطال كل علةٍ عُلِّل بها الحكم المعلَّل إلا واحدةً**) هذا هو السبر.

نبدأ بالأول وهو قول المصنف: (**وهو حصر الأوصاف**) يعني أن المجتهد أو المناظر إذا جاءه حكمٌ لمسألة فإنه يبحث عن جميع أوصافها المحتملة أن تكون عللًا لها، كل وصف يُحتمَل أن يكون علةً فإنه يأتي به سواءً كان ذلك الوصف ورد بنصٍّ مومأٍ إليه، أو كان نص يُنظَر إليه بالمناسبة، أو بشهادة الأصول، أو غيرها من الأمور التي ربما يأتي ذكرها إن شاء الله في الدرس هذا أو الذي بعده. ثم بعد ذلك يُخرِج من هذه الأوصاف بالسبر كل وصف وعلة لا يصح التعليل بها.

قال: (**وإبطال كل علةٍ عُلِّل بها الحكم المعلل**)؛ يعني جميع الأوصاف الأخرى تُخرَج إلا واحدةً. طبعًا، هذه الواحدة قد تكون من وصفٍ واحد، أو مركبة من وصفين فأكثر.

(**فتتعين**)؛ أي فتتعين تلك العلة الباقية بعد إبطال العلل الأخرى، فيجب التعليل بها دون ما عداها.

"نحو علة الربا: الكيلُ أو الطُّعمُ أو القوتُ، والكل باطلٌ إلا الأولى".

قوله: (**نحو**) هذا مثالٌ أورده المصنف على مذهب الإمام أحمد فقط دون من عاداه.

قال: (**نحو علة الربا**)؛ أي في الأمور الأربعة غير الذهب والفضة. فيأتي أولًا بالتقسيم، فيأتي إلى العلل المحتملة فيقول: (يحتمل أن تكون العلة الكيل أو الطعم أو القوت) (**الكيل**) ما يحتمل أن يكون جنسًا، أو مطعومًا، أو أن يكون قوتًا، ولا يلزم من القوت أن يكون مطعومًا، فالأشنان عندهم قوتٌ ولكنه ليس مطعومًا.

ثم ذكر المصنف قال: (**والكل باطل**) يعني أن هذه الأوصاف منها وصفان باطلان، وهما (**الطعم والقوت**) (**إلا الأولى**) وهي (**الكيل**)، **كيف يبطلها؟** سيتكلم بعد قليل كيف يكون إبطال الأوصاف باختصارٍ طبعًا شديد، **وبناءً عليه** فإنه يبقى حينئذٍ العلة الربوية إنما هي الكيل، ويستدل على الكيل بالإيماء بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «الْبُرُّ بِالبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ»، فقوله: «كَيْلًا بِكَيْل» يدل على أن التماثل إنما يكون بالكيل وهو العلة فيه.

"ومن شرطه أن يكون سبرُه حاصرًا بموافقة خصمِه، أو عجزِه عن إظهار وصفٍ زائدٍ".

قول المصنف: (**ومن شرطه**) شرع المصنف بذكر شرط التقسيم والسبر، فذكر شرطًا واحدًا وهو أن يكون السبر حاصرًا، وذكر غيره شروطًا أخرى، **فمما ذُكِر من شروط السبر**: أنه لا بد أن يُتَّفق على أن الحكم معلل، لا بد أن يُتَّفق على أن الحكم معلل، إذ لو كان الحكم غير معلل؛ بمعنى أنه تعبدي، فمهما سبرت فسيقول لك الخصم: يكون تعبديًّا.

الشرط الذي أورده المصنف قال: (**أن يكون سبرُه**)؛ أي سبر المستدل سواءً كان مجتهدًا أو مناظرًا (**حاصرًا**)؛ يعني حاصر لجميع الأوصاف، فإن كان غير حاصرٍ فإن الخصم سيقول: هناك وصفٌ لم تعلل به، ويحتمل أن تكون العلة هي تلك، فلا بد أن يكون السبر حاصرًا.

ثم بيَّن بعد ذلك بما يُعرف الحصر، فذكر أمرين:

➢ الأمر الأول قال: (**بموافقة خصمِه**)؛ يعني أن الخصم يقول: نعم، لما يذكر يقول: الاحتمالات هي واحد واثنان وثلاثة يقول: نعم، هذه هي الاحتمالات دون ما عداها، ولا يزيد على ذلك وصفًا آخر، فحينئذٍ يكون هذ الدليل مقبول على الخصم.

➢ الأمر الثاني قال: (**أو بعجزِه عن إظهار وصفٍ زائدٍ**)؛ يعني بعجز الخصم، هنا (**عجزه**) الضمير عائد للخصم (**عن إظهار وصفٍ زائدٍ**)؛ أي على الأوصاف التي حصرها المستدل، فيقول خصم: لا أستطيع أن أزيد عن ذلك بوصفٍ زائد.

قال المصنف: (**فيجبُ إذن**)؛ أي عند عجزه عن إظهار وصفٍ زائد، (**فيجب إذن على خصمه تسليم الحصر**)، فيقول: نعم، أُسلِّم لك بالحصر إذا عجز.

(**أو إبرازُ ما عنده؛ لينظر فيه**).

إذن هو إما:

- أن يقول: نعم، حصرك صحيح.
- أو يقول: عندي وصفٌ لم تذكره، فيجب إبرازه.

⇦ لكن إن قال: عندي وصف ولن أذكره. فنقول: هذا كتمانٌ للعلم، وهذا ليس بجائز، فيُغلَب المناظر حينذاك.

⇦ وإن قال: عندي وصفٌ لكن لا أذكره لا يُقبَل قوله، فحينئذٍ لا بد أن إما أن يسلم أو يذكر وصفًا، فحينئذٍ نقول: يُغلَب.

وهذه المسألة أنا كنت أريد أن أتكلم عنها فيما بعد، لكن سأشير لها إشارةً وهي مسألة أن هذا الذي يذكره العلماء هنا هذا يسمى من باب الجدل، وهذا الجدل أُلِّفَت فيه كتب مفردة كثيرة سأشير لها فيما بعد درس إن شاء الله عندما نتكلم عن الأسئلة على القياس. هذا الجدل الانشغال به قد يطيل المسائل إطالة كبيرة جدًّا، ولكن معرفة طالب العلم لقواعد الجدل العامة ترتب ذهنه، وأما الانشغال به

بهذا التفصيل فإنها تجدها يعني تطيل العلم، وأكثر ما تجد تطبيقات قواعد الجدل في الكتب التي تكون في ذكر الخلاف بين مذهبين أو أكثر، فالكتب التي في ذكر الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية تجد تطبيقات قواعد الجدل التي سيأتينا إن شاء الله منها تقريبًا عشر قواعد في الأسئلة التي توجَّه على القياس. لعله يأتي مكانه هناك أنسب.

"فيُفسِده ببيان بقاءِ الحكم مع حذفه، أو ببيانِ طرديته؛ أي عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه".

قوله: (**فيُفسده**)؛ أي يفسد الوصف المذكور.

وقوله: (**فيُفسده**) **الفاعل يحتمل أمرين كلاهما صحيح:**

- إما المستدل بعد الحصر يبطل بعض الأوصاف بأحد هذه الأوصاف التي سيوردها المصنف وهما أمران.
- ويحتمل أن يكون الخصم عندما يذكر له صاحبه وصفًا فيفسده بهذه الأمور.

إذن عرفنا أن الفاعل في قوله: (**فيفسده**) يحتمل أمرين وكلاهما محتمل.

ذكر الشيخ أمرين:

⇦ **الأمر الأول**: قوله: (**ببيان بقاء الحكم مع حذفه**)؛ يعني أن الشخص المجتهد أو المناظر إذا استطاع أن يثبت أن حكم المسألة موجودٌ مع حذف العلة؛ أي انتفاء العلة، فهي غير موجودةٍ بالكلية، فإنه في هذه الحالة يدل على أن هذا الوصف ليس علةً، وهذا الذي يسميه الأصوليون أو أهل الجدل بالإلغاء، يسمونه بالإلغاء لأنه يثبت إلغاء الوصف، فيقول: وُجِدَ الحكم ولم توجد الصفة التي تدَّعي عليتها، مثل يعني ما يذكرونه في مسألة الأمان، واشتراط الحرية، فإنه قد يأتي في بعض صور الأمان من غير الحر، فدل على أن الحرية ليس شرطًا في جميع صور الأمان.

⇦ **الأمر الثاني الذي يفسد بالأوصاف، قال**: (**بيان الطردية**) يعني بيَّن معنى الطردية قال: أي عدم التفات الشرع إليه في معهود تصرفه. يعني إذا استطاع الشخص الذي يسبر الأوصاف بعد تقسيمها إثبات طردية بعض الأوصاف فإنه يفسد ذلك الوصف، (**ويكون إثبات الطردية ببيان عدم التفات الشرع لذلك الوصف في معهود تصرفه**)

قوله: (**في معهود تصرفه**) **يشمل صورتين كما ذكر ذلك الأصوليون:**

❶ **الصورة الأولى**: أن يكون الشرع غير ملتفتٍ إليه مطلقًا، في جميع المسائل، وذلك مثل أوصاف الطول والقِصَر، والبياض والسواد، ونحو ذلك من الأمور التي لم نجد أن الشرع قد علَّق بها حكمًا مطلقًا؛ ولذلك فإن بعض الفقهاء وهذا موجود في بعض حواشي المتأخرين من الحنفية تجد أنهم يثبتون بعض الأحكام متعلقة بالطول والقصر، أو متعلقة بالجمال، فنقول: إن هذه الأحكام ملغية؛ لأن هذا الوصف ملغيٌّ في معهود الشارع مطلقًا، لم يقدَّم أحدٌ على أحد تثبت له أحكامٌ لطوله، أو لقصره، أو بياضه، أو سواده، ونحو ذلك.

❷ **النوع الثاني من عدم التفات الشرع**: أن يكون الشرع غير ملتفتٍ إليه في ذلك الحكم بخصوصه مع نظائره. وهذه أيضًا داخلة في شهادة الأصول التي سنتكلم عنها بعد ذلك، مع احتمال أن يُحتمل في غيره، مثل: وصف الذكورة والأنوثة: نقول: وجدنا أن الشارع لم يعتبرها في مسائل الرق ولا العتق، فلا فرق بين الرقيق الذكر والأنثى في العتق ولا في بداءة الرق، وإن كانت معتبرة في الإرث مثلًا، ومعتبرة في أحكامٍ أخرى. هذا معنى قوله: **(عدم التفات الشرع إليه)**.

قبل أن أنتقل إلى المسألة التي بعدها كلمة **(الطرد)** شوفوا! الطرد أحيانًا يستخدم في كتب الأصول بمعنيين:

- طردٌ بمعنى الاستمرار والوجود، وجود الحكم عند وجود العلة.
- ويستخدم باستخدامٍ آخر بمعنى عدم التعليل، فإذا قالوا لك: هذا الوصف وصفٌ طرديٌّ؛ أي لا أثر له في التعليل، وهو المراد هنا. مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، أو قول الراوي من حديث أبي هريرة: **"بال أعرابيٌّ، فصب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على بوله ذنوبًا من ماء"**. أعرابي هذا وصف غير معتبر، لم نعرف أن الشرع فرَّق في حكم بين أعرابيٍّ وغيره، إلا في مسائل قليلة جدًّا لا تعلق للطهارة بها.

إذن هذا وصفٌ طردي، لكن لما نقول: العلة طرديةٌ؛ أي أنها موجودةٌ على سبيل الاستمرار لا تنتقض.

"ولا يفسُد الوصف بالنقض".

بدأ يتكلم المصنف عن عكس ما يفسد الوصف وهو ما لا يفسدها، ذكر أيضًا أمرين:

- الأمر الأول: **(النقض)**، والنقض عكس الإلغاء، **الإلغاء**: هو بقاء الحكم مع انتفاء العلة.

هذا عكس (**النقض**) هو وجود العلة مع انتفاء الحكم.

إذن فالنقض عكس الإلغاء:

- الإلغاء يبطل العلة.
- بينما النقض لا يبطل العلة. **لماذا؟**

لأنه قد توجد العلة ولا يثبت الحكم لأجل مانعٍ من الموانع، أو لقولنا بتخصيص العلة، فإنه مخصصٌ في بعض صورها، وهكذا. وهذه مسألة لا بد أن تنتبه لها؛ لأن قد تجد أحيانًا في كتب الفقه عندما يريدون أن يبطلوا وصفًا فإنهم يبطلونه بالنقض، والنقض ليس يعني يقوى لإبطال العلية، وإنما يبطل العلية الإلغاء.

"ولا بقوله: لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف، فيُلغى إذ يُعارضه الخصمُ بمثله في وصفه".

قال: (**ولا بقوله**) يعني لا يُلغى بقول المستدل أو المناظر كذلك (**لم أعثر بعد البحث على مناسبة الوصف، فيُلغى**) فيقول: إنني بحثت، بحثت، بحثت، لم أجد لهذا الوصف مناسبٌ أو مناسبةٌ وهي معنًى مؤثرٍ فيه، فحيث لم أعلم المناسبة فإنه يُلغى؛ لهذا الوصف مناسبٌ أو مناسبةٌ وهي معنًى مؤثر فيه، فحيث لم أعلم المناسبة فإنه يُلغى؛ أي يلغى ذلك الوصف.

يقول: هذا لا يعتبر في الإلغاء عدم وجود المناسبة؛ لأن هذا القول يقول خصمه عكسه، إذ قال: (**إذ يُعارضه الخصمُ بمثله في وصفه**) فيقول له خصمه: ووصفك كذلك لم أعثر بعد البحث على مناسبةٍ للوصف، فيلغى كذلك؛ لأن هذا الرد يُرد بما يقابله.

"وإذا اتفق الخصمان على فساد علةٍ من عداهما، فإفساد أحدهما علَّة الآخر دليلُ صحةِ علتِه، عند بعض المتكلمين، والصحيح خلافه".

هذه المسألة يعني لها تعلق بالسبر، وإن كان (١:١٤:١٩) سبرًا كليًّا، يقول: إن الخصمين إذا تناظرا، فذكر كل واحد منهما علةً، ثم اتفقا على أن غير العلتين اللتين علل بها عللٌ باطلة، اتفقوا على أن هاتان العلّتين عللٌ باطلة.

قال: (**فإفساد أحدهما علّةَ الآخر**) فإذا استطاع أحد المتناظرين أن يبطل علة الثاني، قال: (**دليلُ صحةِ علتِه**) يعني أنها تدل على أن على هذا المفسد صحيحة؛ لأنها قد انحصرت العلل في وصفين، ثم استطاع أن يُبطِل أحد الوصفين، فتكون صحيحةً.

قال: (**عند بعض المتكلمين**)؛ أي الذين ذكروا ذلك في الجدل وأهل الكلام من الأصوليين.

قال: (**والصحيح خلافه**) هذا هو القول الثاني أنها لا تبطل ولا تكون دليلًا على عِليَّتِه. **ما السبب؟** لأن هذا ليس من باب السبر والتقسيم؛ لأن السبر والتقسيم يجب أن تذكر جميع الأوصاف، ثم تبطل جميع الأوصاف.

توسط الطوفي بينهما وقال: {إن هذا يحمَل على اختلاف الأحوال، ويكون النزاع نزاعًا لفظيًّا}.

"**وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر**".

شرع المصنف بعد ذلك في مسألة السبر والتقسيم هل هو حجةٌ أم ليس بحجة؟

وقبل الحديث عن حجية السبر والتقسيم أود أن أبين مسألة وهي قوة دلالة العلية بالسبر والتقسيم:

يقسِّم العلماء العلية التي كُشِفَت بالسبر والتقسيم إلى قسمين:

النوع الأول: إذا كان الحصر في الأوصاف قطعيًّا، ثم كان السبر بعد ذلك قطعيًّا، ويكون الحصر في الأوصاف قطعيًّا بالإجماع عليه أن الأوصاف المعلل بها ذلك، ويكون السبر لها قطعيًّا بوجود النص الشرعي الذي ألغى بعض هذه الأوصاف. ففي هذه الحالة:

- يكون حجةً بلا خلاف. هذا أولًا.
- وتكون دلالته على العلية قطعيةٌ، وهذا بلا خلاف.

ولكن يقولون: أن هذا قليل جدًّا في الشرعيات، في الأحكام الشرعية، وإنما هو موجودٌ في العقليات؛ ولذلك فإن كثيرًا من الأصوليين لا يذكره لندرته، بل قد لا يُعْلَم ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون الحصر ظنيًّا، أو السبر ظنيًّا، أو كلاهما ظني، فهذا هو محل الخلاف في المسألة، مع الاتفاق أنه إذا قيل: إنه حُجَّة فإن دلالته ظنية وليست قطعية.

ذكر المصنف أولًا قول في المسألة: وهو أنه يكون (**حجة للناظر والمناظر**) ونسبه المصنف للأكثر.

المراد (**للناظر**) هو المستدل:

- ويشمل المجتهد الذي يريد أن يستدل للحكم الذي انتصر له ابتداءً.

- ويشمل المقلد الذي ينتصر لمذهب إمامه.

والمراد بـ(**المناظِر**)؛ أي المعترض على الخصم، وهذا القول هو الذي قدمه المؤلف وجزم به ابن عقيل وغيرهم. ومنهم أبو البركات وغيره.

القول الثاني لم يذكره المصنف: وهو أنه ليس بحجة مطلقًا، وقد نُسِب هذا القول للجويني، نسبه له أبو البركات، بينما نسب المتأخرون للجويني إمام الحرمين القول الثالث الذي ذكره المصنف.

القول الثالث في حجية السبر والتقسيم: أنه إن أُجِمع على تعليل ذلك الحكم، فيكون حجةً، وإن لم يجمع عليه فلا يكون حجة. وهذا القول هو قول أبي الحسين البصري في المعتمد، قالوا: وهو أيضًا نُسِبَ أيضًا للموفق ابن قدامة في [الروضة] فقالوا: إن هذا ظاهر كلامه.

لعلنا نقف عند هذا الحد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

